

# ميم أزهري

في المواد الشرعية

الصف  
الثاني  
الإعدادي



# د زهرة حرب

سلسلة

# ميم أزهرى

فلاح العلوم الشرعية

فى مادة

الفقه الحنفى

الصف الثانى الإعدادى

الترم الثانى

إعداد د / زهره حرب

01093896201

**النكاح**


<p><b>تعريفه</b></p> <p><b>لغة : الضم والجمع</b> <b>شرعا : عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة</b></p>	
<p><b>دليله</b></p> <p>من القرآن : قوله تعالى ﴿فَاتَّخَذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾  من السنة : قول النبي ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليبتزها »  <b>أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد النكاح</b></p>	
<p><b>ما ينعقد به النكاح</b></p> <p><b>ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول</b></p> <p>1 - بلفظين ماضيين مثل زوجتك ويقول الآخر قبلت  2 - بلفظين أحدهما بصيغة الفعل الماضي والآخر بصيغة فعل الأمر  <b>مثل : زوجني ابنتك فيقول الأب زوجتك</b></p>	
<p><b>الشهادة في النكاح</b></p> <p><b>شروط انعقاد نكاح الرجل والمرأة : حضور شاهدين وشرطهما ما يلي :-</b></p> <p>(1) <b>أن يكونا مسلمين</b> ◀ فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين/ أما إن كانت الزوجة كتابية جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد بن الحسن</p> <p>(2) <b>أن يكونا بالغين عاقلين</b> ◀ <b>فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان ولا المجانين</b></p> <p>(3) <b>أن يكونا سامعين لكلام العاقلين معا</b></p> <p>(4) <b>أن يكونا فاهمين لصيغة العقد</b> ◀ فإن كان العقد بغير اللغة العربية ولا يفهم ذلك الشاهدان ، فلا ينعقد النكاح</p>	

عملت ايه ف اول يوم ف الترم الثاني اللي قولت هتبدأ فيه جد وهتلتزم :



## المحرمات من النساء

### المحرمات من النساء على قسمين



والمحرّم نكاحهن من النساء جمعهم الله في قوله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُ الْمَنِيِّ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ وَالنِّسَاءُ الَّتِي أَزْرَعْتُمْ وَأَخَوَاتُهُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ مِمَّنْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَتَّخِذُوا مِنَ الْأَخْتِ الْأَ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾

**القسم الاول : المحرمات حرمة مؤبدة ، على الدوام ، ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع**

اولا : المحرمات بالنسب او القرابة [ سبعة ]	
1 - الأمهات والجَدات	سواء أكن من جهة الأب أم من جهة الأم
2 - البنات وبنات الأولاد	وإن نزلن ، فيشمل البنات وبناتهن وبنات الأبناء مطلقاً
3 - الأخوات	سواء أكن شقيقات أم غير شقيقات ( أي لأب أو لأم )
4 - بنات الأخ	من أي جهة كن
5 - بنات الأخت	من أي جهة كن
6 - العمات	
7 - الخالات	

ثانيا : المحرمات بالرضاع [ بالنسب اثنان ] وهما :	
1 - الأم من الرضاعة	دليل تحريمهما : قال تعالى
2 - الأخت من الرضاعة	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾

ثالثا : المحرمات بالمصاهرة [ اربعة ]	
1 - أم الزوجة	وجَدُّهَا مطلقاً وإن عَلَتْ ؛ سواء أدخل بنتها أم عقَد عليها ولم يدخل بها قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
2 - بنت الزوجة	من شخص آخر وإن نزلت ، وبشروط لتحريمها أن يكون قد دخل بأمرها لقوله تعالى ﴿وَوَرَثِيَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾
3 - زوجة الأب	سواء أدخل بها أبوه أم لم يدخل ، وزوجة أجداده مطلقاً وإن علون لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
4 - زوجة الإبن	وكذا زوجة أبناء أولاده مطلقاً وإن نزلن لقوله تعالى ﴿وَوَحَلِيلُكُمْ أَلَّذِينَ مِّنْ أَوْلَادِكُمْ﴾

**القسم الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة**

وهن المحرمات بسبب وجود مانع يمنع الزواج بهن ، فإذا زال المانع جاز الزواج بهن ، وهن :

1 - أخت الزوجة	فلا يجوز الجمع بين أختين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحْمِلُوا ثِقَاتِ الْأَخْتَيْنِ﴾
2 - عممة المراد وخالتها	فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها لقول النبي ﷺ: « <b>لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ حَالاً حَمَلُهَا وَلَا حَالُهَا وَلَا حَالُ ابْنَةِ أَحِبِّهَا وَلَا حَالُ ابْنَةِ أَخْتِهَا</b> »
3 - المشركات	كعابدات الأصنام والنار والكواكب : لأنه لا كتاب لهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقول النبي ﷺ في مجوس هجر: « <b>سَأَلْنَا عَنْهُمُ سِنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ نَأْكُمُ نِسَاءَهُمْ وَلَا نَأْكُمُ ذُبَابَهُمْ</b> » أما الكتابيات : فيحل التزوج بهن مطلقاً، وكذا الصابنات إذا شئ يومئذ بني . ويعترفن بكتاب سماوي

لا يدخل في التحريم عقد المخرم أو المحرمة بالحج أو العمرة أو بهما معاً حال الإحرام

**علل: لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**

وأما ما زوي من قوله ﷺ «**لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ**» : فهو محمول على الوطء لا العقد

انعقاد النكاح بدون ولي	<b>الإمام أبو حنيفة</b> : قال ينعقد نكاح المرأة البالغة العاقلة برضاها فقط ولا يتوقف انعقاد العقد على إذن الولي أو مباشرته للعقد سواء باشرت المرأة العقد بنفسها أو بوكيلها وسواء كانت بكر أم ثيبا <b>الصاحبان</b> : لا ينعقد نكاح المرأة <b>الإبولى</b>
الإيجاب على النكاح	لا يجوز للولي مطلقاً إجبار البكر البالغة على النكاح <b>علل ذلك</b> : <b>لأن ولايته عليها قد انقطعت بالبلوغ</b>
أمارات قبول النكاح	<b>أولاً</b> : البكر إذا استأذنها الولي ف <b>سكتت</b> أو <b>ضحكت</b> فذلك إذن منها بالرضا <b>ثانياً</b> : أما الثيب فلا بد من <b>إذنها بالقول</b> لقوله ﷺ: « <b>لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ</b> » نكح البكر حتى تستأذنه وإنزعا الصموت»

<p>1 - <b>لفظ صريح</b>: وهو لفظ النكاح أو التزويج كما إذا قال الولي زوجته أو أنكحتكها                  2 - <b>الفاظ الكناية</b>: وهي الألفاظ التي تدل دلالة الحال على إرادة الزواج بها مثل / لفظ التمليك ، الهبة مع ذكر المهر أو النية                  * أما الألفاظ التي لا تدل دلالة الحال على إرادة الزواج مثل لفظ أبحث أو اعرت فلا ينعقد بها النكاح</p>	<p>الألفاظ التي ينعقد بها النكاح</p>
<p><b>الأولياء هم</b>:                  1 - العصبه من القرابة على ترتيب الميراث وهم : الأبناء ثم الأباء ثم الأخوة ثم الأعمام                  2 - أما غير العصبه من الاقارب <b>ف عند الصاحبين</b> ليس لهم ولاية <b>وعند أبي حنيفة</b> لهم                  3 - إذا عدم الأولياء فالولاية للإمام <b>عل ذلك</b>: لأن الإمام ولي من لا ولي له  <b>س: ما هو شرط من يتولى ولاية المرأه؟ أن يكون مسلما بالغ عاقلا</b>  <b>س: ما الحكم إن غاب الولي الأقرب؟</b>  <b>جاز للولي الأبعد أن يزوج بدلا عن الولي الأقرب ويتقدم الولي الأبعد عن الإمام</b></p>	<p>الأولياء في النكاح</p>
<p><b>تعريف الكفاءة</b>: أن يكون الرجل مساويا لزوجته في أمور الكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل للمرأة  <b>عل</b>: لأن المرأه تعير بزواجها من غير كفاءه  <b>عل</b>: لا بد من توافر الكفاءة في النكاح؟ لأن المرأه تعير بزواجها من غير كفاءه  <b>س: ما هي الأمور المعترضة في الكفاءة؟</b>                  1 - <b>النسب</b>: لوقوع التفاخر بين الناس به                  2 - <b>الدين</b>: فالفاسق لا يكون كفوًا للصالحه أو بنت الرجل الصالح                  3 - <b>المال</b>: بأن يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة                  4 - <b>الصنائع</b>: لأن أصحاب الحرف يتفاوتون فيما بينهم علواً ودنواً  <b>س: ما الحكم إذا تزوجت المرأه من رجل كفاءه لها لكنها نقصت من مهر مثلها من النساء؟</b>  <b>عند الإمام</b>: كان للأولياء حق الاعتراض على الزواج حتى يتم لها المهر  <b>وقال الصاحبان</b>: ليس لهم ذلك</p>	<p>الكفاءة في النكاح</p>
<p><b>أولا</b>: يصح النكاح الذي سعى الزوج فيه مهرا ويلزمه دفعه للمرأة  <b>ثانيا</b>: ويصح أيضا النكاح الذي لم يسم الزوج فيه مهرا  <b>عل</b>: لأن التسمية للمهر في العقد لإظهار شرف المرأه وليس ركنا أو شرطا  <b>ثالثا</b>: أقل المهر 10 دراهم أو قيمة ذلك من الأموال والدرهم = 3.25 جرام فضة  <b>س: ما الحكم إن سعى الزوج أقل من 10 دراهم؟ للزوجة 10 دراهم</b></p>	<p>أحكام المهر</p>

**رابعاً :** حكم الزيادة في المهر:

تجوز الزيادة في المهر بعد العقد ويلتزم الزوج بالزيادة

وتسقط الزيادة في المهر بالطلاق قبل الدخول **علل ؟ لعدم تسميتها حال إتمام العقد**

**خامساً :** حكم تنازل الزوجة عن المهر:

إذا تنازلت الزوجة عن بعض المهر أو كله جاز ذلك

**سادساً :** الخلوة بالمرأة المعقود عليها:

إذا خلا الزوج بزوجه التي عقد عليها ولم يكن هناك مانع من المعاشرة ثم طلقها فلها المهر كاملاً

**حالات استحقاق المتعة :**

**أولاً :** الوجوب وتكون لكل مطلقة قبل الدخول ولم يذكر لها مهراً في عقد النكاح

**ثانياً :** الاستحباب وتكون المتعة فيها لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده لو سعى لها مهراً

الحكم  
المتعة

**اشتراط المرأة على زوجها في العقد**

**ما حكم . لو تزوج الرجل بامرأة على ألف إن أقام بها في بلدها أو ألفين إن لم يقيم بها في بلدها**

إن وفي الزوج بالشرط فلها الألف وإن لم يوف لها فلها مهر المثل



شعور أنك خلصت كل المذاكره  
المتراكمه عليك وقاعد مرتاح ده  
شعور جامد عمري ما جربته

الإنكحة المنهية منها ( الفاسدة )

نكاح الشغار	نكاح المتعة	النكاح المؤقت
<p><u>صورته</u> : أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بغير مهر على أن يجعل أحد العقدین نظير الثاني</p> <p><u>حكمه</u> : العقدین جائزین ولكل واحدة منهما مهر مثلها لعدم ذكر المهر في العقد</p>	<p><u>صورته</u> : أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك مدة معينة من الزمن بقدر من المال</p> <p><u>حكمه</u> : باطل بالإجماع والدليل أن النبي ﷺ (نهى عن المتعة )</p>	<p><u>صورته</u> : أن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة من الزمن وبمهر صحيح شرعاً</p> <p><u>حكمه</u> : قال الإمام والصاحبان العقد باطل</p> <p><u>علل</u> : لأنه أتى بمعنى المتعة ولأن التاقية هو البطل</p> <p>وقال الإمام زفر العقد صحيح ويبطل الشرط ( المدة المعينة )</p>

الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة

أن **نكاح المتعة** يكون بلفظ التمتع و**النكاح المؤقت** يكون بلفظ الزواج أو النكاح

<p><b>الزواج على مهر مجهول</b></p> <p>الجهالة في المهر لا تفسد عقد النكاح فمن تزوج امرأة على مبلغ مجهول من المال صح العقد ولها مهر المثل</p>	<p><b>التفريق بين الزوجين</b></p> <p><u>أولاً</u> : التفريق للقاضي فقط وليس غيره</p> <p><u>ثانياً</u> : التفريق يكون عند فساد العقد بأن كان من غير شهود مثلاً</p> <p><u>ثالثاً</u> : إن كان التفريق قبل الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة فليس لها مهر وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل بشرط إلا يزيد عن المهر المسعى في العقد</p> <p><u>علل</u> : لرضا المرأة بالمهر في العقد وعليها العدة بعد التفريق</p>
<p><b>ما يعتبر في مهر المثل</b></p> <p><b>مهر مثلها</b> يعتبر بأخوات المرأة وعماتها وبنات عمها لأنهم قوم أبيها ولا يعتبر بمهر أمها وخالتها إلا أن يكونا من أقارب أبيها</p> <p><b>ويعتبر</b> بامرأة هي مثلها في السن والجمال والمال ورجاحة العقل والتدين والبلد والبركة والثبوبة والمؤهلات العلمية والأدب</p>	<p><b>العدول بين الزوجات</b></p> <p>إذا كان للرجل أكثر من زوجة وجب عليه أن يعدل بينهن في :</p> <p>(1) المبيت (2) اللبس (3) المأكل</p> <p><u>الدليل</u> : قوله ﷺ « مه كان له امرأتاه فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائلًا »</p>



- 5- يصح النكاح الذي سعى الزوج فيه مهرا ويلزمه دفعه للمرأة
- 6- الثيب إذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فذلك إذن منها بالرضا
- 7- لا ينعقد نكاح المرأة إلا بولي عند أبي حنيفة

س 4: علل لما يأتي:

1- لا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان ولا المجانين

2- لا تحرم بنت الزوجة مطلقا

3- يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن الولي عند الإمام ابو حنيفة

4- لا يجوز للولي مطلقاً إجبار البكر البالغة على النكاح

5- إذا عدم الأولياء فالولاية للإمام

6- لا بد من توافر الكفاءة في النكاح

7- يصح النكاح الذي لم يسم الزوج فيه مهرا

8- تسقط الزيادة في المهر بالطلاق قبل الدخول

9- النكاح المؤقت باطل

10- العدل بين الزوجات واجب

س 5: بين الحكم فيما يأتي:

1- توفر شاهد واحد في النكاح

2- الجمع بين الأختين

3- إنعقاد النكاح بدون ولي

4- إجبار البكر على النكاح

5- غاب الولي الأقرب في الزواج

6- الكفاءة في النكاح

7- تزوجت المرأة من رجل كفاء لها لكنها نقصت من مهر مثلها من النساء

8- إن سعى الزوج مهرا أقل من 10 دراهم

9- نكاح الشغار

10- نكاح المتعة

11- النكاح المؤقت

12- الجهالة في المهر

13- طلقت قبل الدخول ولم يذ كر لها مهرا في عقد النكاح

14- خلا الزوج بزوجه التي عقد عليها ولم يكن هناك مانع من المعاشرة ثم طلقها

15- تنازل الزوجة عن المهر

16- الزيادة في المهر بعد العقد

17- النكاح الذي لم يسم الزوج فيه مهرا



الرضاع

تعريفه	<b>تعريفه:</b> المص	<b>شرعاً:</b> مص اللبن من المرأه في وقت مخصوص
حكمه	واجب ، إحياء للولد	
الدليل	قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	
مقدار ما يحرم به الرضاع	قليله وكثيره سواء في تعلق التحريم به إذا حصل في مدة الرضاع لقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ وشرط التحريم به : أن يكون في مدة الرضاع	
مدة الرضاع	<b>عند أبي حنيفة:</b> ثلاثون شهراً لقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ <b>وقال أبو يوسف:</b> سنتان لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾	
ما يحرم بالرضاع	يحرم بالرضاع كل ما يحرم من النسب (القرباة) لقوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »	
مسائل	* يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخته أو أم أخيه من الرضاع وكذلك أخت أبنه من الرضاع * إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة فلا يجوز أن يتزوجا <b>علل:</b> وذلك لعدم القرابة بينهما * لا يجوز أن تتزوج البنت المرضعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها <b>علل:</b> لأنهم أخوتها من الرضاع * لا يجوز للصبى المرضع أن يتزوج بأخت من رضع منها <b>علل:</b> لأنها خالته من الرضاع	

لما تصور رغيف الحواوشى أبو ٣ ج وتبقى مشغل خاصة التعرف علي الوجه



تدريبات الكتاب المدرسي

- س 1: عرّف الرضاع لغة وشرعاً ؟ موضحاً مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه ؟  
 س 2: ما حكم الرضاع وما دليله ؟  
 س 3: ضع علامة (√) وعلامة (x) مع تصويب العبارة الخاطئة :  
 1 - يحرم بالرضاع المحرمات بالنسب مطلقاً.  
 2 - مدة الرضاع عند الإمام أبي حنيفة عامان

تدريبات

- س 1: ضع علامة (√) أو علامة (x) مع تصويب الخطأ :  
 1- مدة الرضاع عند أبو يوسف ثلاثون شهراً  
 2- يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب  
 3- لا يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه من الرضاع  
 4- لا يجوز للصبى المرضع أن يتزوج بأخت من رضع منها  
 س 2: علل لما يأتي :  
 1 - الرضاع واجب  
 2- لا يجوز أن تتزوج البنت المرضعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها  
 3- إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة فلا يجوز ان يتزوجا  
 4- يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخته أو أم أخيه من الرضاع

لما أقول لماما عايز اكل اندومي  
 امي :



## الطلاق

تعريفه	لغة : رفع العقد شرعاً : رفع النكاح في الحال أو المستقبل بألفاظ مخصوصة	
حكمه	جائز شرعاً	دليله
حكمه	قال تعالى ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾	
مشروعيته	النكاح شرع لمصالح كالنسل والمودة والرحمة والسكن وهذه المصالح قد تنقلب مفسد من التباغض والعداوة عند سوء العشرة فشرع الطلاق لرفع هذه المفسد	
شروطه	1 - <u>البلوغ</u> : فلا يقع طلاق الصبي 2 - <u>العقل</u> : فلا يقع طلاق المجنون ولا المغمى عليه ولا النائم 3 - <u>ولا يشترط الاختيار</u> في وقوع الطلاق لذلك يقع طلاق المكره	
يقع منه	* من زال عقله بشرب مسكر بقصد التلهي فإنه يقع طلاقه <u>علل</u> : عقاباً له * من زال عقله بشرب مسكر لكن بغير قصد التلهي كمن شربه للدواء أو الضرورة كالبنج هذا لا يقع طلاقه	
الطلاق	من طلق امرأته على وجه المزاح وقع طلاقه	
طلاق الهزل	(أ) <u>صريح الطلاق هو</u> : كل لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق ولا يحتاج إلي نية مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك (ب) <u>كناية الطلاق</u> : فهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله لزوجته: الحقي بأهلك ، أو اذهبي عني ، أو أنت حرام ، أو فارقتك فكل هذا لا يقع إلا بالنية وطلاق الكناية يكون بائناً أو رجعيًا حسب اللفظ المستعمل فيه	
أنواع الطلاق	الطلاق المعلق على شرط لا يقع إلا بوقوع الشرط كقول الرجل لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق فإنها تطلق بمجرد فعلها هذا الشيء	
تعليق الطلاق بشرط	إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها طلاقاً واحدة وقعت الطلقة وبانت منه بينونة صغرى وإذا أراد أن يرجع إليها فلا بد من عقد ومهر جديدين	
الطلاق قبل الدخول	يصح للزوج أن يفوض الزوجة في حق الطلاق فإذا فعل لا يحق له الرجوع في التفويض	
تفويض الزوجة في الطلاق	يختلف التفويض باختلاف اللفظ الذي فوض به 1 - <u>إذا قال لها طلقي نفسك</u> : فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها طلاقاً رجعية في مجلس القول 2 - <u>إذا قال لها طلقي نفسك متى شئت</u> :	

فيكون لها الحق في أن تطلق نفسها في المجلس وبعده 3 - <b>إذا قال لها طلقي نفسك كلما شئت :</b>	
فيكون لها الحق أن تطلق نفسها من طلقة إلى ثلاث للزوج أن يوكل غيره بالطلاق ويختلف التوكيل باختلاف اللفظ 1 - <b>إن قال الزوج لرجل " طلق زوجتي " فله أن يطلقها حالاً أو مؤجلاً</b> 2 - <b>وإن قال " طلق زوجتي إن شئت " فإن الطلاق لا يقع إلا في الحال فقط</b>	التوكيل بالطلاق
إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بانئنا بغير طلب منها وقع الطلاق وورثت منه إن مات وهي في العدة أما إذا مات بعد إنقضاء العدة لا ترث	الطلاق في مرض الموت

### تدريبات الكتاب المدرسي

- س 1: عرف الطلاق لغة وشرعاً، وما حكمه وما دليله، وما الحكمة من مشروعيته؟ وما أقسامه؟  
س 2: قارن بين صريح الطلاق وكنابته  
س 3: بين الحكم فيما يأتي
- 1 - طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة 2 - طلاق المكره
  - 3 - طلاق السكران 4 - رجل علق طلاق امرأته على فعل شيء
  - 5 - تفويض الزوجة في حق الطلاق 6 - طلق الرجل زوجته طلاقاً بانئنا في مرضه الذي مات

### تدريبات

- س 1: ما شروط من يقع منه الطلاق؟ وما حكم طلاق الهازل؟ ومتى يقع الطلاق المعلق بشرط؟  
س 2: أكمل ما يلي:

- 1 - قال لزوجته أنت طالق هذا طلاق .....
  - 2 - طلاق ..... يكون بانئنا أوجعياً حسب اللفظ المستعمل فيه
  - 3 - لا يشترط الاختيار في وقوع الطلاق لذلك يقع طلاق .....
  - 4 - يختلف التفويض باختلاف ..... الذي فوض به
  - 5 - من زال عقله بشرب مسكر كالدواء أو كالبنج فطلاقه .....
- س 3: ضع علامة (✓) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ:

انا عامل نفسي بفكر في الاجابة



وانا امشش فاهم السؤال اصلا

- 1- طلاق الصبي لا يقع
  - 2- من زال عقله بشرب مسكر بقصد التلهي فإنه يقع طلاقه عقاباً له
  - 3- للزوج أن يفوض الزوجة في حق الطلاق ويحق له الرجوع في التفويض
  - 4- إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بانئنا بغير طلب منها وقع الطلاق وترثه إذا مات بعد إنقضاء العدة
- س 4: بين الحكم فيما يأتي:

- 1 - الطلاق
- 2 - قال الزوج لرجل طلق زوجتي
- 3 - قال الزوج لزوجته طلقي نفسك كلما شئت
- 4 - قال لزوجته الحقي بأهلك
- 5 - طلاق المجنون
- 6 - طلق زوجته وهو يمازحها

الرجعة

تعريفها	<b>لغة : الإعادة والرد</b> <b>شريعاً : إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد الزواج</b>
وقت الرجعة	للزوج أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترضي <b>علل : لأنها باقية في حكم الزوجة</b>
دليلها	قوله تعالى ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسماه في الآية زوجاً، وهذا دليل على بقاء الزوجية
ما تكون به الرجعة	<b>بالقول</b> : كأن يقول لزوجته المطلقة رجعيًا : راجعتك أورد ذلك . ولا تحتاج الرجعة بالقول إلى نية <b>بالفعل</b> : وذلك كما لو نظر إليها أو لمسها بشهوة أو قبّلها وإذا كانت الرجعة جائزة بالفعل إلا أنها مكروهة فيستحب أن يراجعها بالقول بعد ذلك
الإشهاد على الرجعة	<b>ويستحب</b> للزوج أن يشهد علي الرجعة شاهدين <b>علل : حتى لا تتكر الزوجة</b> <b>س : ما الحكم : لم يشهد الزوج على الرجعة ؟ صحت الرجعة</b> <b>علل : تصح الرجعة بدون إشهاد ؟ لبقاء حالة الزواج</b>
إدعاء الزوج انه راجعها	إن قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فصدقته <b>فهي رجعة</b> وإن كذبت فالحق قولها <b>علل : لأنه يدعي بغير بينة</b>
ما تنقضي به العدة في الطلاق الرجعي	* تنقضي عدة المطلقة رجعيًا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي عشرة أيام لأنه أكثر الحيض وإن لم تغتسل من حيضها * أما إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل <b>علل : لاحتمال عودة دم الحيض</b>

تدريبات الكتاب المدرسي

- س 1: عرف الرجعة لغة وشرعاً محدداً وقت الرجعة ؟  
 س 2: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:  
 1- تكون الرجعة ب.....  
 2- الإشهاد على الرجعة.....  
 3- إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة فصدقته المرأة..... وإن..... فالقول.....  
 4- تنقض عدة المطلقة رجعيًا ب..... من الحيضة الثالثة بعد مضي.....؛ لأنه أكثر مدة الحيض. وإن لم تغتسل من حيضها أما لو انقطع..... لأقل من..... في الزوجة المسلمة لم تنقطع حتى.....

تدريبات

- س 1: ما الدليل على مشروعية الرجعة؟ وبما تكون؟  
 س 2: ضع علامة (√) أو علامة (X) مع تصويب الخطأ:  
 1- للزوج أن يراجع زوجته في عدتها شرط أن ترضي  
 2- الرجعة جائزة بالفعل إلا أنها مكروهة  
 3- يجب على الزوج أن يشهد على الرجعة شاهدين  
 4- تنقض عدة المطلقة رجعيًا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي خمسة أيام  
 5- لا تحتاج الرجعة بالقول إلى نية  
 س 3: علل لما يأتي:  
 1- يستحب للزوج أن يشهد على الرجعة شاهدين  
 2- تصح الرجعة بدون إشهاد  
 3- إن قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وكذبتك فالقول قولها  
 4- إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة  
 5- تنقض عدة المطلقة رجعيًا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي عشرة أيام  
 6- للزوج أن يراجع زوجته في عدتها رضيت بذلك أو لم ترضي

لما تفق وسط اثنين يتكلموا في المنهج



س 4: بين الحكم فيما يأتي:

- 1- الإشهاد على الرجعة  
 2- لم يشهد الزوج على الرجعة  
 3- الرجعة بالفعل  
 4- النية في الرجعة بالقول

العدة

تعريفها	لغة : الإحصاء والعد شرعاً : هي المدة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيها من رجل آخر غير زوجها حتى تنتهي هذه المدة	
حكمها	واجبة	دليلها
أنواعها	<p>أولاً : المعتدة من طلاق</p> <p>1 - إذا لم تكن حاملاً وهي ممن تحيض ← فعدتها ثلاثة أقرء (حيضات) لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾</p> <p>2 - إذا كانت لا تحيض مثل الأيسة والصغيرة ← فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿وَأَلَّتْ يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ لَمْ يَحِضْنَ﴾</p> <p>ثانياً : المعتدة من وفاة</p> <p>1 - إذا مات عنها زوجها ولم تكن حاملاً ← فعدتها أربعة أشهر وعشرة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾</p> <p>2 - إن كانت حاملاً ← فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾</p>	
من لا عدة عليها	لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾	
إبتداء العدة	تبدأ العدة عقب الطلاق أو الوفاة <b>علل</b> : لأنهما السبب في وجوبها فإذا لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها	
خطبة المعتدة	يحرم التصريح بالخطبة ← سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق يجوز التعريض بخطبة ← المعتدة من وفاة أو طلاق بائن مثل ان يقول لها (إني أرغب في الزواج ، مثلك يجب أن تتزوج ، أو غير ذلك) والدليل قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	
مسائل	<p>* إذا طلق الرجل زوجته ؛ وهو مريض مرض الموت طلاقاً بائناً ، وكان قصده من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة ؛ فإن عدتها تكون بأبعد الأجلين . عدة الوفاة أو عدة الطلاق أيهما أبعد . ترثه</p> <p><b>علل</b> : معاملة بنقيض قصده</p> <p>* وإذا كان الطلاق رجعيًا تكون عدتها عدة الوفاة</p>	

\* إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض لا تحسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق فتبدأ العدة من الحيضة التالية  
 \* إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور . ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور بطل ما مضى من عدتها ، وكان عليها أن تبدأ العدة بالحيض مرة أخرى

تدريبات الكتاب المدرسي

- س 1 : عرف العدة لغة وشرعاً ؟ وبين حكمها ؟  
 س 2 : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:  
 1 - عدة المرأة الحامل .....  
 2 - عدة المرأة المتوفى عنها زوجها .....  
 3 - عدة المطلقة قبل الدخول .....  
 4- إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور.....  
 5- تبدأ العدة في الطلاق.....  
 6- يجوز التعريض بخطبة المعتدة من .....

تدريبات

- س 1 : ما الدليل على العدة ؟ ومتى تبدأ ؟  
 س 2: ضع علامة ( ✓ ) أو علامة ( X ) مع تصويب الخطأ :  
 1- إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض تبدأ عدتها من الحيضة التي وقع فيها الطلاق  
 2- يحرم التصريح بالخطبة سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق  
 3- يجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بانن  
 4- تبدأ عدة المرأة من وقت علمها بالطلاق أو الوفاة  
 س 3 : علل لما يأتي :  
 1 - تبدأ العدة عقب الطلاق أو الوفاة  
 2 - المطلقة قبل الدخول لا عدة لها  
 3- ترث المرأة زوجها لو طلقها وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة  
 س 4 : بين الحكم فيما يأتي :



- 1 - العدة  
 2 - التصريح بالخطبة  
 3 - التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي  
 4 - التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بانن  
 5 - لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة  
 س 5 : بين عدة كلا من :  
 1 - المرأة التي تحيض وليست حاملا  
 3 - المتوفى عنها زوجها ولم تكن حاملا  
 5 - المتوفى عنها زوجها وكانت حاملا

النفقات

تعريفها	نفقة : ما ينفقه الانسان علي من تلزمه نفقته شرعا : هي أن يخرج الانسان من ماله ما يكفي أن تجب عليه نفقته من المأكل والملبس والسكن
اصناف وجوبها	1 - الزوجية 2 - القرابية
انواع النفقة	1 - نفقة الزوج على زوجته 2 - نفقة القرب على قربه وتشمل : * نفقة الآباء على أولادهم وإن نزلوا * نفقة الأبناء على الآباء وإن علوا * النفقة على الأقارب من غير الأصول والفروع

أولاً : نفقة الزوج على زوجته

حالتها	النفقة واجبة من الزوج على زوجته سواء كانت مسلمة أو كتابية فقيرة أو غنية صحيحة أو مريضة
الوقت الذي تجب فيه النفقة	إذا انتقلت إلى بيت زوجها وسلمت نفسها له سواء عاشرها معاشرة الأزواج أم لا
الأنواع الواجبة للزوجة في النفقة	يجب على الزوج أن يوفر للزوجة أربعة أشياء هي : 1 - الطعام 2 - الشراب 3 - الكسوة 4 - المسكن
المعتبر في تقدير النفقة	الراجع في النفقة أن القاضي ينظر إلى حال الزوج و الزوجة عند تقدير النفقة فإن كانا فقيرين قدر نفقة فقير وإن كانا غنيين قدر نفقة غني
امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية	1 - إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدم ، وجبت لها النفقة <b>علل : لأنها امتنعت بحق</b> 2 - لو اتفق الزوجان قبل الزواج على أن المهر كله مؤجل ، أو أن بعضه مؤجل وقد أخذت المقدم من المهر ، فليس لها أن تمتنع نفسها عن الانتقال إلى منزل الزوج 3 - إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق ، لم تجب لها النفقة حتى تعود إلى منزله ، فإن عادت وجبت لها النفقة

نفقة الرجل على مطلقته	المطلقة طلاقاً رجعياً أو بانناً لها النفقة والسكنى مدة العدة كاملة
نفقة المتوفى عنها زوجها	لا نفقة للمتوفى عنها زوجها <b>علل</b> : لأن النفقة تجب على ماله ولا مال له بعد الوفاة ولا يمكن إيجابها على الورثة لأنها ليست زوجة لهم
سقوط النفقة	تسقط النفقة في كل فرقة بين الرجل والمرأة إذا كانت بمعصية منها كأن ارتدت عن الإسلام في الزواج أو بعد الطلاق ولا تسقط بسبب مرضها وهي في بيت زوجها
سكن الزوجية	على الزوج أن يوفر للزوجة سكناً خاصاً بها فقط ليس فيه أحد من أهله إلا أولاده منها أو أولاده من غيرها إن كانوا صغاراً
حكم الإعسار بالنفقة	1 - إذا أعسر الزوج لوجود ضائقة مالية لا يفرق بينه وبين زوجته بل يحدد لها القاضي مقدار النفقة ويطلب من الزوجة أن تستدين عليه <b>علل</b> : لأن في التفريق بينهما إبطال لحقة وفي الاستدانة تأخير لحقها مع ابقاء حقه 2 - إذا حكم القاضي للزوجة بنفقة معسر ثم أسر الزوج لها أن تطلب من القاضي مرة أخرى أن يزيد لها النفقة لأن النفقة تختلف بالغي والفقير

ثانياً: نفقة الأقارب [ نفقة الأب على الأولاد الصغار ]

حكمها	واجبة على الأب وحده س : ما الحكم إن كان الأب فقيراً والأم غنية ؟ تؤمر الأم بالانفاق على أولادها ويكون ذلك ديناً على الأب س : ما الحكم إن كان الأولاد الصغار أغنياء ؟ بأن كان لهم ميراث من أمهم لم يجب على الأب الانفاق عليهم وكانت نفقتهم من مالهم وإن أنفق عليهم الأب فهذا جائز س : هل يجب على الأب الإنفاق على ابنه لو خالفه في الدين ؟ مع ذكر الدليل نفقة الصغير واجبة على أبيه ، وإن خالفه في دينه لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾
-------	---

الرضاع الصغير	<p>1- رضاعة الصغير لا تجب على الام حتى وان رفع الأب أمره إلى القاضي  <b>علل : لأن الرضاع من النفقة والنفقة واجبة على الأب وليس الأم</b></p> <p>2- ويجب على الأب في حالة عدم إرضاع الأم للصغير أن يأتي له بمرضعة بأجرة أو أن يقوم بإرضاعه صناعيًا للضرورة</p> <p>3- إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها قضاءً أمرت بإرضاعه ديانةً</p> <p>4- إن كان الرضيع لا يقبل الرضاعة من غير أمه، وجب على القاضي أن يلزمها بالإرضاع</p>
مسائل	<p><b>علل : صيانة للرضيع عن الهلاك</b></p> <p>1- لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أقاربها المحارم في كل جمعة ولو مرة واحدة</p> <p>2- إذا مضت مدة من الزمن لم ينفق فيها الزوج على زوجته وطالبت بها أمام القاضي لم يفرضها القاضي لها إلا في حالات محددة تعرفها تفصيلاً في الثانوي</p>

### تدريبات الكتاب المدرسي

س 1: عرّف النفقة لغة وشرعًا ؟ وبيّن أسباب وجوب النفقة ؟

س 2: ما أنواع النفقة ؟

س 3: بيّن الحكم في المسائل التالية:

1- إنفاق الزوج على زوجته

2- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدم

3- إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق

4- النفقة للمتوفى عنها زوجها

5- مرضت الزوجة وهي في منزل الزوج

6- إنفاق الأب على أولاده

### تدريبات

س 1: ما الوقت الذي تجب فيه النفقة ؟ وكيف يتم تقديرها ؟

س 2: متى تسقط النفقة ؟ ومتى لا تسقط ؟

س 3: أكمل ما يلي :

1- النفقة تختلف باختلاف ..... و.....

2- نفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في .....

3- إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها ..... أمرت بإرضاعه .....

- 4 - النفقة على الأطفال واجبة على .....
- 5 - المطلقة طلاقاً رجعيًا أو بانناً لها ..... و ..... مدة العدة كاملة
- 6 - يجب على الزوج ان يوفر للزوجة ..... و ..... و .....
- س 4: ضع علامة ( ✓ ) أو علامة ( X ) مع تصويب الخطأ :
- 1- لا تجب النفقة لمن امتنعت عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطها الزوج مهرها المقدم
- 2- لا تجب النفقة على الزوج إلا إذا كانت زوجته فقيرة
- 3- اسباب النفقة الزوجية والقرابة
- 4- المطلقة طلاقاً رجعيًا أو بانناً لها النفقة مدة العدة كاملة دون السكنى
- 5- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
- 6- إذا أعسر الزوج لوجود ضائقة مالية لا يفرق بينه وبين زوجته
- 7- رضاعة الصغير واجبة على الام
- س 5: علل لما يأتى:
- 1- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطها الزوج مهرها المقدم وجبت لها النفقة
- 2- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
- 3- إذا أعسر الزوج لوجود ضائقة مالية لا يفرق بينه وبين زوجته بل يحدد لها القاضي مقدار النفقة ويطلب من الزوجة أن تستدين عليه
- 4- يجب على الأب الإنفاق على ابنه لو خالفه في الدين
- 5- رضاعة الصغير لا تجب على الام
- 6- على القاضي أن يلزم الأم بالإرضاع إن كان الرضيع لا يقبل الرضاعة من غير أمه

لما تطلع من الامتحان مبسوط انك حليت كويس وتلاقي واحد بيسألك عملت ايه في ظهر الورقه





تدريبات الكتاب المدرسي

- س 1 : ما الحضانة لغة وشرعا؟ وما ترتيب الأولى بالحضانة ؟  
 س 2 : ما الحكم إذا لم تكن للنسي امرأة قريبة من أمه؟

تدريبات

- س 1 : ضع علامة ( ✓ ) أو علامة ( X ) مع تصويب الخطأ :  
 1- إذا تزوجت الحاضنة من أجنبي لا يسقط حفيها في الحضانة  
 2- مدة الحضانة للذكور والإناث حتى البلوغ  
 3- يجوز سفر الأم بالطفل إن كان لا يترتب عليه تعب ومشقة للأب  
 س 2 : علل لما يأتي :  
 1- الأم أولى بالحضانة حتى لو كانت كتابية  
 2- إذا حدثت فرقة بين الحاضنة وبين زوجها الأجنبي عادت لها الحضانة  
 3- ينتقل حق حضانة الذكر للرجال بعد سبع سنين  
 4- إذا كانت الحاضنة غير الام والجدة فإن البنت تنتقل بعد تسع سنين إلى الأب  
 س 3 : بين الحكم فيما يأتي :  
 1- حق الحضانة إذا تزوجت الحاضنة من ذي رحم محرم  
 2- حق الحضانة إذا تزوجت الحاضنة من غير قريب لها  
 3- حق الحضانة إذا حدثت فرقة بين الحاضنة وبين زوجها الأجنبي

لما أقول لأخويا يسلفني فلوس و هيق أدبهاك بعدين  
 و يصدقني فعلا



يا حلاوتك يا حلاوتك

انا كنت بدور على واحد زيك من زمان

# إختبارات

## سابق



01093896201

د/ زهره حرب

2022 / 2021 م

الفقة الحنفى

منطقة القاهرة الأزهرية

[25 -8]

السؤال الأول:

(أ) عرف النكاح لغة، وشرعاً، ثم بين حكم العقد انعقاد النكاح إذا كان العقد بغير اللغة العربية ولا يفهمه الشاهدان

(ب) اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

- 1- إذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلفاً جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند:
  - (أ) حنيفة فقط - محمد بن الحسن - أبي حنيفة وأبي يوسف
  - (ب) زوجة الآمن من المحرمات بسبب
- 2- زوجة الآمن من المحرمات بسبب:
  - (أ) الفرية - الرضاة - المصاهرة
  - (ب) من الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة
- 3- من الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة:
  - (أ) الطول - المظهر - النسب
  - (ب) يكون العدل بين الزوجات في:
- 4- يكون العدل بين الزوجات في:
  - (أ) الملابس والمبيت والمآكل - المبيت فقط - المآكل فقط
  - (ب) المطلقة قبل الدخول بها.
- 5- المطلقة قبل الدخول بها:
  - (أ) لا عدة عليها - العدة ثلاثة أشهر - عدتها ثلاث حيضات
  - (ب) تسقط حضانة الم لطفلها إذا:
- 6- تسقط حضانة الم لطفلها إذا:
  - (أ) خرجت للعمل - سافرت به لبلد أجنبي - تزوجت برجل أجنبي عن الطفل

[25 -8]

السؤال الثاني:

(أ) أكمل ما يأتي:

- 1- الأولياء في النكاح هم ..... من القرابة على الترتيب .....
  - 2- الطلاق شرعاً: رفع ..... في الحال، أو في المستقبل ب .....
  - 3- حكم التصريح بخطبة المعتدة: ..... ، والتعريض بها .....
- (ب) بين الحكم فيما يأتي:

- 1- نكاح رجل سعى لزوجته الأولى مهراً في العقد ولم يسم لزوجته الثانية مهراً في العقد
- 2- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه بغير طلب منها
- 3- قال لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة
- 4- نفقة الزوج على زوجته الكتابية
- 5- إخبار الولي المرأة البكر البالغة على النكاح

السؤال الثالث:

[25 -9]

(أ) 1- ما المتعة؟

2- ما الفرق بين نكاح المتعة؟ والنكاح المؤقت؟

(ب) ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- 1- نفقة الصغير واجبة على أبيه وبن خالفه في دينه
  - 2- إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها قضاء أمرت بإرضاعه ديانة
  - 3- للزوج أن يراجع زوجته في عدتها ويردها إلى عصمته إذا وقع الطلاق بعد الدخول
  - 4- اتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف على مدة الرضاع المحرم
  - 5- يستحب المتعة للمطلقة إذا سعى لها مهراً في عقد النكاح
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

[25 - 10]

السؤال الأول:

(أ) عرف الرجعة لغة وشرعًا، واذكر وقتها، وبم تكون؟

(ب) اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

1- المدة التي لا يجوز للمرأة أن تزوج فيها عقب الطلاق أو الوفاة حتى تنتهي المدة

2- عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة

3- مص اللبن من المرأة في وقت مخصوص

4- أن يخرج الرجل من ماله ما يكفي لمن تجب عليه نفقته

5- أن يكون الرجل مساويًا لزوجته في أمور

السؤال الثاني:

(أ) قارن بين صريح الطلاق وكنايته

(ب) اذكر الحكم فيما يأتي:

1- طلق زوجته قبل الدخول بها طليقة واحدة

2- تنازلت المرأة عن جزء من مهرها المسمى بالعقد لزوجها

3- ادعاء الزوج أنه راجع زوجته فكذبته

4- رضع ولد وبنت من امرأة واحدة

السؤال الثالث:

(أ) اذكر مدة الرضاع عند الصاحبين وما دليلهما؟

(ب) ضع علامة (√) العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

1- يجوز للولي إجبار المرأة البكر البالغة على النكاح

2- أقل المهر عشرة دراهم أو قيمة ذلك

3- مدة الرضاع عند الإمام ثلاثون شهرًا

4- تجب العدة على المطلقة قبل الدخول

[25 - 7]

( )

( )

( )

( )

2022 / 2021 م

الفقة الحنفي

منطقة المنيا الأزهرية

س-1 (أ) اكتب كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي: [25 - 13]

( )

( )

( )

( )

( )

1- يشترط في عقد النكاح حضور أربعة شهود

2- الزواج من الأخت محرم تحريمًا مؤقتًا

3- الجمع بين الأختين محرم تحريمًا مؤقتًا

4- الثيب لا يكفي في الدلالة على رضاها بالزواج سكوتها أو ضحكها

5- تجوز الزيادة في المهر بعد تمام العقد

(ب) اكتب المصطلح الفقهي أمام العبارات الآتية:

1- أن يقول الرجل للمرأة: (أتمتع بك فترة من الزمن بكذا من المال)

[25-12]

- 2- أن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة من الزمن وبمهر صحيح شرعاً
- 3- «رفع النكاح في الحال أو في المستقبل بالفاظ مخصوصة»
- 4- «إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد الزواج»

س2- (أ) اكمل ما يلي بالإجابة الصحيحة:

- 1- يدل على مشروعية النكاح قوله تعالى: (فانكحوا .....
- 2- حكم العدة ..... ودليلها قوله تعالى: (ولا تعزموا .....
- 3- تبدأ العدة عقب .....
- 4- تجب النفقة بسببين هما ..... و .....

(ب) اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي:

- 1- إنفاق الزوج على زوجته:
  - 2- نفقة المتوفى عنها زوجها:
  - 3- نفقة الصغير واجبة على:
  - 4- الأحق بالحضانة:
- (واجب - جائز - مستحب - مكروه)  
(واجبة - جائزة - مستحبة - لا نفقة لها)  
(أمه - أبيه - جده - خالته)  
(الأب - العم - الأم - الجد)

م 2022 / 2021

الفئة الحنفية

منطقة السويس الأزهرية

[25 - 11]

السؤال الأول:  
(أ) عرف الطلاق لغة وشرعاً؟ وبين حكمه، وما دليله، وما هي شروط من يقع منه الطلاق؟ وما حكم إذا طلق الرجل زوجته على وجه المزاح؟

(ب) اكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

- 1- يشترط في نكاح الرجل والمرأة .....
- 2- أقل المهر المقدر شرعاً .....
- 3- عدة المطلقة قبل الدخول .....
- 4- ما تكون به الرجعة ..... أو .....

[25 - 7]

السؤال الثاني:

- 1- بين حكم ما يأتي مع التعليل إن وجد:
- 2- إجبار الولي المرأة البكر البالغة على النكاح
- 3- إنفاق الزوج على زوجته
- 4- التصريح بخطبة المرأة المعتدة

[25 - 7]

السؤال الثالث:

- 1- تزوج الصبي من أخته التي رضع معها
  - 2- إنفاق الزوج على زوجته
  - 3- إنفاق الزوج على زوجته
  - 4- التصريح بخطبة المرأة المعتدة
- (أ) عرف النفقة لغة وشرعاً، واذكر أسباب وجوب النفقة؟  
(ب) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي:
- 1- عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة
  - 2- إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد الزواج
  - 3- المدة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيها عقب الطلاق والوفاء حتى تنتهي هذه المدة

[25 - 8]

(٤) النفقة

(٣) العدة

(٢) الرضاع

[25 - 6]

(القرابة - المصاهرة - الرضاعة)

(١) بنت زوجته من زوج آخر محرمة بسبب:  
(٢) إذا سعى الزوج في العقد أقل من عشرة دراهم فللزوجة: (عشرة دراهم - مهر المثل - لها ما سعى)  
(٣) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها طليقة واحدة:  
(بانث منه بيدونة صغرى - وقعت طليقة رجعة - لم يقع الطلاق)

[25 - 8]

السؤال الثالث:

( )

( )

( )

( )

[25 - 3]

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:  
(١) الجهالة في المهر تفسد عقد النكاح  
(٢) يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين  
(٣) يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة  
(٤) أم الأم أحق بالحضانة من أم الأب

السؤال الرابع:

بين الحكم فيما يأتي:

(١) إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة

(٢) نفقة المتوفي عنها زوجها

(٣) لم يقبل الرضيع الرضاعة من غير أمه

2022 / 2021 م

الفقة الحنفي

قطاع المعاهد الأزهرية

[25 - 6]

[25 - 6]

السؤال الأول:

(أ) عرف النكاح لغة وشرعاً مع ذكر الدليل؟

السؤال الثاني:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ إن وجد:

( )

( )

( )

( )

[25 - 7]

1- أقل المهر المقدر شرعاً عشرة دراهم أو قيمة ذلك من سائر الأموال

2- يجوز للول مطلقاً اجبار المرأة البكر البالغة على النكاح

3- مدة الرضاع المحرم عند الصاحبان عامان

4- إذا طلق الرجل زوجته على وجه المزاح وقع طلاقه

السؤال الثالث:

بين الحكم فيما يأتي:

- 1- حكم انفاق الزوج على زوجته؟
- 2- اذا وضع ولد وبنت من امرأة واحدة هل يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر
- 3- حكم نكاح الشغار
- 4- حكم اذا لم تكن للصبي امرأة قريبة من اهله تستحق الحضانة


[25 - 6]

السؤال الرابع:

تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- 1- نفقة الصغير على أبيه وإن خالفه في دينه:
- 2- التصريح بخطبة المرأة المعتدة:
- 3- الأشهاد على الرجمة:
- 4- ما حكم العدة:

- (واجبة - جائزة - مكروهة)  
 (يحرم - يجوز - مكروه)  
 (يستحب - جائز - مكروه)  
 (واجبة - جائزة - مكروهة)



انك يا صاحبي عامل ايه  
 شاطر انك بتذاكر

إجابة

التدريسات



اقسم بالله انا ما بتاع هبد

پس چاتلى واحده جميع ما سبق

اقول لا يا اخواتي

أولاً : إجابة تدريبات كتاب المدرسة

النكاح ص 8

س 1

من السنة يقول النبي ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد النكاح وينعقد النكاح : بإيجاب والقبول  
 1 - بلفظين ماضيين مثل زوجتك ويقول الآخر قبلت  
 2 - بلفظين أحدهما بصيغة الفعل الماضي والآخر بصيغة فعل الأمر مثل زوجني ابنتك فيقول الأب زوجتك

س 2

- 1 - ماضيين / بصيغة الفعل الماضي / بصيغة فعل الأمر
- 2 - حضور شاهدين
- 3 - أم الزوجة / بنت الزوجة / زوجة الأب / زوجة الإبن
- 4 - مؤقتاً
- 5 - لا يجوز
- 6 - أن يكونا مسلمين / أن يكونا بالغين عاقلين / أن يكونا سامعين لكلام العاقلين معا
- 7 - النسب / الدين / المسلم / الصنائع
- 8 - 10 دراهم
- 9 - المهر كاملاً
- 10 - جائز ولكل واحدة منهم مهر المثل
- 11 - الميبت / المليس / المأكل
- 12 - باطل

الرضاع ص 11

س 1

الرضاع : لغة : المص  
 شرعاً : مص اللبن من المرأة في وقت مخصوص مقدار ما يحرم به من الرضاع : قبله وكثيره  
 وشرطه : أن يكون في مدة الرضاع

س 2

حكم الرضاع : واجب ، إحياء للولد  
 ونبيه : قوله تعالى (وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)

س 3

- 1 - x لأنه لا يحرم الأثى 1 - أم الأخ أو الأخت من الرضاع
- 2 - أخت الأبن من الرضاع
- 2 - x ثلاثون شهراً

الطلاق ص 13

س 1

الطلاق : لغة : رفع العقد  
 شرعاً : رفع النكاح في الحال أو المستقبل بألفاظ مخصوصة  
 حكمه : جائز شرعاً نبيه : قال تعالى (أَطْلِقْ مَرْثَانِ)

الحكمة من مشروعيته : النكاح شرع لمصالح كالتسل والمودة والرحمة والسكن وهذه المصالح قد تنقلب مفاسد من التباغض والعداوة عند سوء العشرة فشرع الطلاق لرفع هذه المفسدات  
 أقسامه : صريح وكنائية

س 2

صريح الطلاق	كنائية الطلاق
كل لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق ولا يحتاج إلى نية مثل أنت طالق ومطلقة وطلقت	فهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله لزوجتي : العفي بأهلك ، أو انكحني ، أو أنت حرام ، أو فراقك قتل هذا لا يقع إلا بالنية

س 3

- 1 - وقعت الطلقة وبانت منه بينونة صغرى
- 2 - يقع الطلاق
- 3 - يقع لمن زال عقله بشرب المسكر بقصد التلهي / ولا يقع إن كان شرب المسكر بقصد غير التلهي
- 4 - لا يقع إلا بوقوع الشرط
- 5 - يجوز
- 6 - وقع الطلاق

الرجعة ص 15

س 1

الرجعة : لغة : الإعادة والرد  
 شرعاً : إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد الزواج  
 وقت الرجعة : للزوج أن يراجعها في عتتها رضيت أو لم ترضى

س 2

- 1 - بالقول / وبالفعل
- 2 - مستحب
- 3 - فهي رجعة / كذبته / قولها
- 4 - انقطاع الدم/ عشرة أيام/ الدم/ عشرة أيام/تغتسل من حیضها

المدة ص 17

س 1

العدة : لغة : الإحصاء والعد  
 شرعاً : هي المدة التي لا يجوز للمرأة أن تنزوج فيها من رجل آخر غير زوجها حتى تنتهي هذه المدة  
 حكمها : واجبة

س 2

- 1 - وضع حملها
- 2 - أربع أشهر وعشراً
- 3 - ليس لها عدة
- 4 - بطل ما مضى من عدتها ، وكان عليها أن تبدأ العدة بالحیض مرة أخرى
- 5 - عقب وقوع الطلاق أو الوفاة
- 6 - وفاة / طلاق بائن

الحضانة ص 23

- س 1 :  
بيان من هو الأحق من الزوجين بتربية الأطفال إذا وقعت بين الزوجين فرقة بسبب من أسبابها كالطلاق ترتيب الأولي بالحضانة : 1 - الأم حتى لو كانت كتابية لأنها أشفق على الولد وأعرف بتربيته  
2 - أم الأم  
3 - أم الأب  
4 - أخوات الولد القادرات على حفظه  
5 - الخالات  
6 - العمات

س 2 :  
تنقل الحضانة إلى الرجال وترتيبهم في الأهمية كترتيبهم بالعصبة

ثانيا : إجابة التدريبات العامة

- 9 - لأنه أتى بمعنى المتعة، ولأن التاقيت هو المبطل  
10 - لقول النبي ﷺ « من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل »

- س 5 :  
1 - العقد باطل  
2 - حرام  
3 - يصح عند أبي حنيفة ولا يصح عند الصحابان  
4 - لا يجوز  
5 - جاز للولي الأبعد أن يزوج بدلا عن الولي الأقرب ويتقدم الولي الأبعد عن الإمام  
6 - واجب  
7 - عند الإمام : كان للأولياء حق الاعتراض على الزواج حتى يتم لها المهر وقال الصحابان : ليس لهم ذلك  
8 - للزوجة 10 دراهم - 9 - جائز - 10 - باطل  
11 - باطل  
12 - يصح النكاح  
13 - وجبت لها المتعة - 14 - لها المهر كاملا  
15 - يجوز - 16 - يجوز - 17 - يصح

الرضاع ص 11

- س 1 :  
1 - X سنتان - 2 - √ - 3 - X يجوز - 4 - √  
س 2 :  
1 - إحياء للولد  
2 - لأنهم أخوتها من الرضاع  
3 - لأنهما صاروا أخوين من الرضاع  
4 - لعدم القرابة بينهما

الطلاق ص 13

- س 1 :  
شروط من يقع منه الطلاق : البلوغ والعقل ولا يشترط الإختير طلاق الهازل : يقع  
يقع الطلاق المعلق بشرط : بوقوع الشرط

النفقات ص 20

- س 1 :  
النفقة : لغة : ما ينفعه الإنسان على من تلزمه نفقته  
شرعا : هي أن يخرج الإنسان من ماله ما يكفي لمن يجب عليه نفقته من المأكل والملبس والسكن  
س 2 :  
سبب وجوب النفقة : 1 - الزوجية - 2 - القرابة  
س 3 :  
1 - نفقة الزوج على زوجته  
2 - نفقة أقرب على قريبه  
س 4 :  
1 - واجب  
2 - وجبت لها النفقة  
3 - لا تجب لها النفقة حتى تعود إلى منزله  
4 - لا نفقة لها - 5 - وجب لها النفقة - 6 - واجب

النكاح ص 8

- س 1 :  
الإنكحة الفاسدة : نكاح الشغار و نكاح المتعة و النكاح المؤقت  
حالات استحقاق المتعة : 1 - الوجوب وتكون لكل مطلقة قبل الدخول ولم يذكر لها مهرا في عقد النكاح - 2 - الاستحباب وتكون المتعة فيها لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده إذا سمي لها مهرا  
الأمر المعبرة في الكفاءة : النسب / المال / الدين / الصنف  
س 2 :  
1 - إيجاب / قبول  
2 - أخت الزوجة / عمه المرأة وخالتها / المشتركات  
3 - مؤبدة  
4 - الوطء / العقد - 5 - للقاضي - 6 - المؤقت  
س 3 :  
1 - X ليس لها مهر  
2 - √  
3 - X جائز  
4 - X لها المهر كاملا  
5 - √  
6 - X الشيب لابد من إنها بالقول - 7 - X عند الصحابان

- س 4 :  
1 - لأن من شروط الشاهدين أن يكونا بالغين عاقلين  
2 - لأنه يشترط لتحريمها أن يكون قد دخل بأمها  
3 - لأن هذا خالص حقها وهي أهل لذلك الحق فكما أن لها الحق في التصرف في مالها فهي لها الحق أن تزوج نفسها  
4 - لأن ولايته عليها قد انقطعت بالبلوغ  
5 - لأن الإمام ولي من لا ولي له  
6 - لأن المرأة تميز بزواجها من غير كفاء  
7 - لأن التسمية للمهر في العقد لإظهار شرف المرأة وليس ركنا أو شرطا  
8 - لعدم تسميتها حال إتمام العقد

النقطة ص 20

س 1: تجب النفقة: إذا انتقلت إلى بيت زوجها وسلمت نفسها له سواء عاشرها معايشة الأزواج أم لا يتم تقديرها: الراجح في النفقة أن القاضي ينظر إلى حال الزوج و الزوجة عند تقدير النفقة فإن كانا فقيرين قدر نفقة فقير وإن كانا غنيين قدر نفقة غني

س 2: تسقط النفقة في كل فرقة بين الرجل والمرأة إذا كانت بمعصية منها كان ارتدت عن الإسلام في الزواج أو بعد الطلاق ولا تسقط بسبب مرضها وهي في بيت زوجها

س 3: 1 - الغنى / الفقر  
2 - الدين  
3 - قضاء / ديانة  
4 - الأب  
5 - النفقة / السكنى  
6 - الطعام / الشراب / الكسوة / المسكن

س 4: 1 - X تجب النفقة  
2 - X تجب النفقة لو كانت فقيرة أو غنية  
3 - √ - 4 X لها النفقة والسكنى  
4 - X لا تجب على الأم  
5 - √ - 6 √ - 7 X لا تجب على الأم

س 5: 1 - لأنها امتنعت بحق  
2 - لأن النفقة تجب على ماله ولا مال له بعد الوفاة ولا يمكن إيجابها على الورثة لأنها ليست زوجة لهم  
3 - لأن في التفريق بينهما إبطال لحقة وفي الاستدانة تأخير لحقها مع إبقاء حقه  
4 - لقوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ)  
5 - لأن الرضاع من النفقة والنفقة واجبة على الأب وليس الأم  
6 - صيانة للرضيع عن الهلاك



س 2: 1 - صريح  
2 - الكناية  
3 - المكره  
4 - اللفظ  
5 - لا يقع

س 3: 1 - √ - 2 √  
3 - X لا يحق له الرجوع في التفويض  
4 - X لا ترثه بعد إنقضاء العدة

س 4: 1 - جائز شرعا  
2 - له أن يطلقها حالا أو مؤجلا  
3 - لها الحق أن تطلق نفسها من طلاقه إلى ثلاث  
4 - لا يقع الطلاق إلا بالنية  
5 - لا يقع الطلاق  
6 - يقع الطلاق

الرجعة ص 15

س 1: الدليل على مشروعية الرجعة: قوله تعالى (وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) وتكون: بالقول أو بالفعل


س 2: 1 - X رضيت بذلك أو لم ترضي  
2 - √  
3 - X يستحب  
4 - X بعد مضي عشرة أيام  
5 - √

س 3: 1 - حتى لا تنكر الزوجة  
2 - لبقاء حالة الزواج  
3 - لأنه يدعي بغير بينة  
4 - لاحتمال عودة دم الحيض  
5 - لأن أكثر الحيض عشرة أيام  
6 - لأنها باقية في حكم الزوجة

س 4: 1 - مستحب  
2 - صحت الرجعة  
3 - جائزة مع الكراهة  
4 - لا تشترط

17

طلابي وابطالي .. الحمد لله خلصنا المنهج وخلصت معاه ثانيه اعدادي انا فخوره بيكم جدا وبحبكم اووووووووي القاكم علي خير في ثالثه اعدادي بأذن الله مع منهج جديد وجوايز ومفاجئات كتير مع تمنياتي بالنجاح والتفوق



ركز علي الدرجه النهائيه  
مع دكتوراه المواد الشرعيه

د. زهره حرب  
01093896201